

12298 - حكم نكاح الخامسة في عدة طلاق الرابعة

السؤال

إذا كان الرجل متزوجاً من أربعة ، وطلق إحداهن ، فهل يجوز له أن يتزوج بغيرها في أثناء عدتها ؟ وما هو الدليل إذا كان الجواب على السؤال أعلاه بأنه: "لا يجوز له أن يتزوج بامرأة خلال عدة (الرابعة) ." وهل سيكون زواجه الأخير صحيحاً ؟ وما هو العمل لتصحيح ذلك الوضع وفقاً لما جاء في القرآن والسنة ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إن كان هذا الطلاق الذي أوقعته على الزوجة الرابعة طلاقاً رجعيّاً - أي أنه الطلقة الأولى أو الثانية - فقد أجمع العلماء على أن المطلقة الرجعية تعتبر زوجة حتى تنقضي عدتها (المغني 7 / 104) ، فإذا ثبت أنها ما زالت زوجتك فاعلم أن العلماء أجمعوا على أنه لا يجوز للرجل الحر أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات - أي أن يَكُنَّ على نِمتِه في وقت واحد - لما روى الترمذي (1128) عن ابنِ عمر رضي الله عنهما أَنَّ غِيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَسْلَمَ مَعَهُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَخَيَّرَ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ" وصححه الألباني كما في صحيح سنن الترمذي (1 / 329) .

ويتضح مما تقدم أنه لا يجوز للرجل أن يتزوج الخامسة في عدة المطلقة طلاقاً رجعيّاً لأنه يكون بهذا قد جمع بين خمس نِسوة ، وقد أجمع الصحابة والأئمة الأربعة وسائر أهل السنة والجماعة قولاً وعملاً على أنه لا يجوز للرجل أن يجمع في عصمته أكثر من أربع زوجات إلا النبي صلى الله عليه وسلم وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (4 / 154) عن التابعي الجليل عبيدة السلماني أنه قال : لَمْ يَنْفَقْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ كَاتِفَاهُمْ عَلَى أَنَّ الْخَامِسَةَ لَا تُنْكَحُ فِي عِدَّةِ الرَّابِعَةِ ، وَلَا تُنْكَحُ الْأُخْتُ فِي عِدَّةِ أُخْتِهَا" .هـ فمن رغب عن ذلك وجمع بين أكثر من أربع زوجات فقد خالف كتاب الله وسنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم وفارق أهل السنة والجماعة .

انظر فتوى اللجنة الدائمة في كتاب (الفتاوى الجامعة للمرأة المسلمة 2 / 641) .

وأما إذا حدث هذا فإن العقد يعتبر باطلاً ، ويجب عليك مفارقتها حتى تنقضي عدة زوجتك المطلقة . وإن كنت قد دخلت بها - أي الخامسة - فإنه يجب عليك أن تدفع لها مهر مثلها ، وتعتمد منك عدة المطلقة . ثم إذا أردت نكاحها بعد ذلك تعقد عليها مرة أخرى مستوفياً الشروط الشرعية لعقد النكاح .

أما إذا كان طلاقك للرابعة طلاقاً بائناً - بأن كانت الطلقة الثالثة - فقد اختلف العلماء في جواز نكاح الخامسة في عدة الطلقة

الثالثة للزوجة الرابعة ؛ فذهب الحنابلة والحنفية إلى المنع منه وهو الذي يرجحه سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله .
انظر: (كتاب فتاوى الطلاق للشيخ ابن باز 1 / 278) وعلى ذلك فيكون الحكم كما سبق في طلاق الرجعية فإذا انتهت عدة
المطلقة ثلاثاً جاز له أن يعقد عليها والله أعلم . أما في حالة وفاة الرابعة فإن له أن يتزوج بعد وفاتها ، لأن الزوجية لا تعتبر
قائمة في هذه الحالة .

والله أعلم.